

قال اصبح ومن الليل على جوارحه ان مالكا اجاز للرجل في الرجل
يقول للرجل اطف لي انك لم تشفني وكذا وكذا او كذا في حلف
فالزعم ما كعزم ما جعل له وليس ذلك عندى يبين لان له فيه
منفعة وهو يطيب نفسه من جهته وتحسين ظنه به حتى
لا يعتقد شرا ولا مكر وهاديا ثم في اعتقاد ذلك فيه **وكذلك قوله**
في رسم ان خرجت من سماع عيسى من جامع البيوع **ولان**
بعد ارك ولكن عندى كذا وكذا له فيه منفعة **وهو ان يشترى**
الدار من **احب** **واما قوله** في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب
المكاح في الذي يقول للرجل وليبي انك احببتك **وكذا كذا انه**
لا يجوز قائما بمجرد ذلك لان لصاحب المولية ان يعزله عما جعل
اليه من ذلك فدخله الغرر **وقد بسطنا القول هناك انما**
تبيينان الاول ليست هذه المسئلة اعني قول
الرجل اطف لي **وكذا** معارضة لمسئلة كتاب الاقرار **وهي**
ما اذا قال فلان عيلا مائة دينار ان اطف **قال** يحنون لا يلزمه
لان الملتزم في هذه المسئلة طالب يمين الحالف وما التزمه هبة
منه له معلقة على الحلف **واما** مسئلة كتاب الاقرار فانما قصده
التشكيت بالمدعى **وانه** لا ينبغي ان يحلف وليس قصده الهبة
والعطية **واما** هو اقراره بشي في ذمته معلق على امر لا يدرك فعل
يقع ام لا فهو من نوع الالتزام الذي يقصد به الامتناع من الفعل
وقد تقدم ان من قال حظه ان لم اقل غدا والذي تدعده حق
ان ذلك لا يلزمه **وانه** مخاطم وغرر **وقال** في ترجمة الاقرار يقول

فيه

فيه ان شاء الله ونحوه من كتاب الاقرار من النوادر **قال** بن سحنون
وابن عبد الحكم اذا قال فلان على الف درهم ان شاف فلان فهد اياها
ان شاف فلان او لم يشا لانه خطر **قال** لو قال له على الف درهم ان تكلم
او دخل الدار **وقال** ابن المواز **قال** بن سحنون **وكذا** ان قال مطر
السما وهبت النخ او دخل فلان الدار فهو باطل في اجماعنا **ولو قال**
ان عمل متاع هذا الى البرصة ففعل فهداه اجارة **ولنذكر** مسئلة
كتاب الاقرار وما فيها من الكلام تنجها للفايدة **قال** في ترجمة الاقرار
بشروط اليمين من كتاب الاقرار من النوادر **روى** كتاب بن سحنون
ومن قال فلان على مائة درهم ان حلف او اذا حلف او متى حلف
او حين حلف او مع يمينه او في يمينه او بعد يمينه فحلف فلان
علي ذلك ونكل المقر **وقال** ما ظننت انه يحلف فلا يؤخذ بذلك المقر
في اجماعنا **قال** محمد بن الحكر اذا قال فلان على مائة ان حلف فيها او
ادعاها او متى حلف بالعتق والطلاق والصدقة او قال ان حلف
مطلقا فلا شي على المقر **بصد** **او** ان حلف الطالب **وكذا** ان قال ان
استحل ذلك او ان كان يعلم الحاله او ان اعارني دابته او رده
فان كان ذلك او قال ان شهد بصادي فلان فشهد فلا شي على المقر
في هذا كله **واما** ان قال ان حكم بصادي فلان لرجل سماه فتحاكم اليه فحكم
بجاء عليه لزمه ذلك **ثم قال** بن سحنون ولكن لو ادعى ذلك
عليه فحده فقال له اطف وانت بري او قال اذا حلفت او متى حلفت
او كلما حلفت وانت بري مع يمينك او في يمينك او بعد يمينك
فحلف فهد ايلزمه ويبرأ به المطلوب **ولو** رجع الطالب **فقال**

وهو عموما يدل الاقرار

في قول فلان على مائة درهم ان حلف فلان على مائة

ان فلان ان حلف برضا فلان

